

الأساليب النبوية

في

تربية شباب الأمة
على تحمل المسؤولية
الاجتماعية



أ.د. عبدالرحمن بن أحمد المدخلي

الأساليب النبوية في تربية شباب الأمة على تحمل المسؤولية الاجتماعية

إعداد

عبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي

أستاذ الحديث بجامعة جازان سابقا



إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الأساليب النبوية في تنمية المسؤولية الاجتماعية
نوع المادة	كتاب ورقي
المحقق	
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• عبدالرحمن احمد احمد مدخلي
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	عبدالرحمن احمد احمد مدخلي
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	abdulrahman ahmed ahmed
رقم التسجيل	202411066963872
تاريخ التسجيل	2024-11-06



هاتف + 966 11 8134444

فاكس + 966 11 8134400

صندوق بريد 75222 P.O.Box

رمز بريدي 11578 Riyadh

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد/

فإن المسؤولية الاجتماعية من الأهمية بمكان في حياة الناس، أيًا كانت أوطانهم وجنسياتهم وأديانهم تلك المسؤولية التي تتمثل في تحمل القادرين من أبناء المجتمع لكثير من الأعباء المادية أو المعنوية، التي تعجز الفئات الأخرى عن احتمالها، وإن تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى المسلم هي تنمية للجانب الخلقى الاجتماعي في شخصيته، لا تفصل عنه بل تتكامل معه، وتنمية هذا الجانب جزء أصيل من التربية العامة للشخصية المسلمة، ولقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تنمية هذا الجانب وتربية أبناء الأمة على تحمله واستشعاره واضحاً في أساليب نبوية كثيرة متنوعة سيرد بعضها في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله، ويبين عليه الصلاة والسلام فضل هذا العمل ومنزلته العالية من الدين في قوله: « أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام»^١.



ومن هذا المنطلق أحببت كتابة هذا البحث، وجعلت عنوانه:

«الأساليب النبوية في تربية شباب الأمة على تحمل المسؤولية الاجتماعية».

وإن أهم أهداف هذا البحث:

- 1 - بيان أهمية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام.
 - 2 - حصر أهم الأساليب النبوية في التربية على تحمل المسؤولية الاجتماعية.
 - 3 - ترغيب شباب الأمة المعاصر على تحمل المسؤولية الاجتماعية، وأن يكونوا فاعلين في مجتمعاتهم.
- وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية:-
- يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.
- المقدمة وفيها أهداف البحث وخطته.

التمهيد: وفيه الحديث عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأنواعها وشموليتها ومجالاتها.

الفصل الأول: ترغيبه صلى الله عليه وسلم في التكافل والمواساة وتحقيق النفع العام لكل الناس وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق التكافل المادي في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوسائل الشرعية الواجبة.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية المندوبة.



المبحث الثاني: مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المظاهر التي يغلب عليها الجانب المادي.

المطلب الثاني: المظاهر التي يغلب عليها الجانب المعنوي.

الفصل الثاني: بناء أواصر الأخوة والترابط بين المسلمين وفيه مباحث:

المبحث الأول: بيانه صلى الله عليه وسلم لفضل التآخي بين المسلمين وذكر

الأسباب التي تقوي هذه الأخوة.

المبحث الثاني: مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار عندما

قدم المدينة.

المبحث الثالث: تحذيره صلى الله عليه وسلم من الأسباب التي تخل بالأخوة

الإسلامية.

الفصل الثالث: اختيار القدرات الشابة المؤهلة وإسناد المسؤوليات الاجتماعية

إليهم.

الخاتمة:

المصادر والمراجع.

هذا وإن كانت الأساليب النبوية تشمل جميع طبقات الأمة لكنها بالشباب

أخص وبحيويتهم ألصق إذ هم الذين يملكون النشاط والقوة والحيوية، والناظر

في الواقع العملي للسيرة النبوية يجد أن غالب الذين أسندت إليهم المسؤوليات

من جيل الصحابة رضي الله عنهم من الشباب.



هذا وسيكون منهجي في هذا البحث -بعون الله- وفق التالي:
 ذكر الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك واستنباط الفقه منها.
 تخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن كان في الصحيح، فقد اجتاز القنطرة،
 وإن كان في غيرهما بينت درجته نقلاً عن ذكر ذلك من علماء الشأن.
 جعل هوامش البحث في آخره تسهيلاً للقارئ.

ولا أدعي أنني أوفيت الموضوع حقه بل ما ذكرته مجرد إشارات تفتح الطريق
 لمن أراد أن يستوفي الموضوع، وأقر بالعجز والتقصير، غير أن ما يشفع لي أنني
 بذلت جهدي، فإن أحسنت فمن توفيق الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، والله
 ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
 وكتبه

د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي

الأستاذ المشارك بجامعة جازان

قسم الثقافة الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

المسئولية: مصدر صناعي مأخوذ من مادة (س أل) التي تدل على استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو استدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، يقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة والأمر منه اسأل، ورجل سُؤلة كثير السؤال، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، وأسألته سؤلته ومسألته أي قضيت حاجته^١.

ولفظ «المسئولية» من الألفاظ المحدثثة التي يراد بها التبعة، يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل أي من تبعته.

وقيل: المسئولية: ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها، والمسئولية عند أرباب السياسة هي الأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها^٢. وتعرف المسئولية اصطلاحاً بأنها حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة^٣.

وقيل: هي تحمل الشخص نتيجة التزاماته، وقراراته، واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة.

وقال الخاقاني: يراد بالمسئولية الشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل^٤.

وقال الدكتور دراز: تعني المسئولية كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء



وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره... إلى أن قال:... والمسئولية قبل كل شيء هي استعداد فطري إنها هذه المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولاً، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة^١.

للمسئولية أنواع عدة من أهمها:

- 1 - المسئولية الدينية: وهي التزام المرء بأوامر الله ونواهيه وقبوله العقوبة حال المخالفة.
 - 2 - المسئولية الأخلاقية: وهي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وآثارها ومصدرها الضمير.
 - 3 - المسئولية الاجتماعية: وهي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده. وقيل: هي تحمل القادرين من أبناء المجتمع لكثير من الأعباء المادية والمعنوية، والتي تنوء الفئات الأخرى عن احتمالها سيما في أوقات الشدائد^١، وهذه المسئولية هي محور حديثنا.
- ومسئولية الفرد نحو المجتمع تتلخص في التالي:
- 1 - الالتزام بقانون الجماعة وهذا يستلزم من الأفراد الالتزام بعقيدة المجتمع الأساسية التي تعتبر أمانة اجتماعية.
 - 2 - التعاون مع الجماعة في سبيل الخير العام قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^١.
 - 3 - تقديم العمل الصالح والتنافس في هذا السبيل.
 - 4 - نشر العلم الذي يسهم إيجابياً في بناء المجتمع وتطويره قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا



قومهم إذا رجعوا إليهم^{١٠}. ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما يعلل ما سبق ويجعل الفرد مسئولاً عن إصلاح المجتمع المسلم والرقي به واستشعار تلك المسؤولية الاجتماعية:-

(أ) النصوص الشرعية المتوافرة في ذلك، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^{١١}.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « خير الناس أنفعهم للناس »^{١٢}.

- قوله عليه الصلاة والسلام: « كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^{١٣}.

- قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^{١٤}.

- قوله عليه الصلاة والسلام: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^{١٥}.

- قوله عليه الصلاة والسلام: « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا:



لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^٥.
وغير ذلك من النصوص الشرعية في التكافل والترابط وستأتي الإشارة إليها في ثنايا البحث بمشيئة الله.

(ب) يتأثر الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه فمرض روحه أو تهزل، أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده.

(ج) النجاة من العقاب الجماعي، فقيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي، وهذه سنة إلهية أن المجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمة الله، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير فإن الله يعمهم بعقاب من عنده يصيب به الصالح والطالح قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾^٦.

وقال: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾^٧.

نطاق ومجالات المسؤولية الاجتماعية:

لقد توافرت النصوص الشرعية على تقرير مبدأ المسؤولية الفردية وأن الإنسان بصفة عامة والمسلم بصفة خاصة مسؤول عن تصرفاته وأفعاله وأنه لم يخلق عبثاً أو هملاً، قال تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾^٨، وقال تعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾^٩، ويقول تعالى: ﴿وقفوههم إنهم مسؤولون﴾^{١٠}، وقال: ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾^{١١}.



ومن السنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ما له من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي تؤصل مبدأ المسؤولية الفردية، وأنها المنطلق للمسؤولية الاجتماعية وغيرها من أنواع المسؤوليات.

ولقد ركز النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهاته على الفرد المسلم فرغب في الإيجابية والفاعلية وحذر من السلبية والالتكالية.

فمن ذلك الأحاديث الواردة في الحث على العمل والترغيب في عمل اليد والكسب الحلال ومنها:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(١).

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له»^(١).

- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١).

ومن ذلك تحذيره عليه الصلاة من المسألة وتكفف الناس أعطوه أو منعوه، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيراً من أن يأتي رجلاً أعطاه أو منعه»^(٢).

- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى



الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا... الحديث⁽³⁾. فكان كذلك

- قوله عليه الصلاة والسلام: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم »⁽⁴⁾.

- قوله عليه الصلاة والسلام: « من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه »⁽⁵⁾.

وفي الجانب التربوي يأمر الإسلام بتزكية النفس وتهذيبها ودفعها إلى الخير وحجزها عن الشر قال تعالى: ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾⁽⁶⁾.

ونهى عن إتلاف النفس فقال عليه الصلاة والسلام: « من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأها في بطنه في نار جهنم خالد مخلداً فيها أبداً »⁽⁷⁾.

وحرم عليه تعاطي كل ما يؤثر على صحته وعقله فحرم الخمر والخنزير وغيرها من المخدرات والمسكرات التي تؤثر على الصحة والعقل.

ثم يتسع نطاق المسؤولية ليشمل الأسرة فجعل المسؤولية مشتركة بين الرجل وزوجته: « كل راع وكل مسئول عن رعيته فالرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته... الحديث »⁽⁸⁾.



- وأرسى لتحقيق هذه المسؤولية المشتركة داخل الأسرة مبادئ و ضمانات منها:
- حسن اختيار الزوجة فقال: « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽⁹⁾.
 - حسن اختيار الزوج: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹⁰⁾.
 - حسن المعاملة بينهما فقال عليه الصلاة والسلام: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»⁽¹¹⁾.
 - وكان عليه الصلاة والسلام الأنموذج الأكمل في ذلك فقال: « وأنا خيركم لأهلي»⁽¹²⁾.
 - الإنفاق على الأسرة قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾⁽¹³⁾.
 - الاعتناء بالأولاد رعاية وتربية فقال عليه الصلاة والسلام: « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽¹⁴⁾.
 - وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾⁽¹⁵⁾.
- ويأمر الأبناء بطاعة والديهما والبر بهما: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾⁽¹⁶⁾.
- وعندما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله يقول: «الصلاة على وقتها قيل ثم أي قال: بر الوالدين.. الحديث»⁽¹⁷⁾.
- ويحذر من الكبائر فيقول: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله: قال: الإشراك بالله: قيل ثم أي: قال: عقوق الوالدين ... الحديث»⁽¹⁸⁾.



ثم تتسع لتشمل القرية والحي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما أهل عرصه فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»⁽¹⁹⁾.

وأخيراً تكتمل دائرة المسؤولية لتشمل الأمة كلها قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾⁽²⁰⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»⁽²¹⁾.

ويكتمل التكافل والمسؤولية ليشمل جميع البشر بكل مجتمعاتهم يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. فهذه الآية تعلق مبادئ تكافل دولي بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين ودفع المفسد عنهم وتبادل المنافع فيما بينهم مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع.

ومن جانب آخر نجد أن المسؤولية الاجتماعية واسعة النطاق تشمل النواحي المادية والمعنوية، فهي لا تقتصر على النواحي المادية شأن الأنظمة الوضعية العقيمة بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ففي جانب البناء والتعاون يقول تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾⁽²²⁾.

ومسؤولية في المحافظة على الأمة وصيانة وحدة الجماعة المسلمة: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾⁽²³⁾.

وإن حدث خلاف بين أبناء الأمة جاء الأمر بالإصلاح لتسوية ذلك الخلاف: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية﴾⁽²⁴⁾.



الفصل الأول

ترغيبه صلى الله عليه وسلم في التكافل والمواساة

وتحقيق النفع العام لكل الناس

التكافل في اللغة يرد بمعنى القيام بأمر المكفول، وبمعنى الحلف والتعاهد، وبمعنى الضمان⁽²⁵⁾.

والتكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم، ودفع الضر عنه.

والهدف للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أدائها⁽²⁶⁾.

والمواساة بهمزة بعد الميم مفاعلة من آسأه إذا ساعده وأسعفه.

والمقصود بالمواساة كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال.

وإن أعظم أوجه العظمة في دين الله الإسلام، أنه جاء بما يزرع النظرة الكريمة للمجتمع في النفوس، فالرسول العظيم صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»⁽²⁷⁾. ومن ضيق الأفق أن تقتصر النظرة إلى الأهل، على أصول الإنسان وفروعه وزوجه وحدهم، بل إن حقيقة الواقع تفرض، أن تمتد هذه النظرة لتشمل المجتمع كله، باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى فيه، وباجتماعها مع غيرها يقوم ببيان هذا المجتمع. ويؤكد عمومية هذه النظرة، ما رواه القضاعي، في مسند الشهاب عن



جابر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « خير الناس، أنفعهم للناس»⁽²⁸⁾. أيا كان دين أو ملة أو مذهب هؤلاء الناس، والمتنفع أو مقدم النفع، لأنهم جميعاً عباد الله، وأحبهم إليه أكثرهم نفعاً للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم ديناً أو دنياً، ومن مقتضي الخيرية للأهل، أي المجتمع ككل، أن صاحب الثروة لا يضمن بها على أبناء مجتمعه، أيا كان نوع هذه الثروة - مادية أو معنوية - طالما استعمالها يعود بالنفع على الجميع، فكما أن صاحب المال ينفقه لتيسير أمور الحياة المادية، فإن صاحب العلم، يبذله لمن يطلبه، يقصد الانتفاع به، فيما يصلح شأنه في الدين والدنيا.

المبحث الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق التكافل المادي في الإسلام

تنقسم الوسائل الشرعية في تحقيق المواساة والتكافل المادي في الإسلام إلى قسمين: واجبة ومندوبة وفي هذا التقسيم حكمة لأن الناس صنفان صنف يندفع إلى الإحسان بدافع من طبعه لما به من السخاء ومحبة الخير، وصنف لا يندفع إليه من تلقاء نفسه ولكن بدافع الإلزام والجبر وخوف العقوبة، فلم يجعل الإسلام المواساة كلها اختيارية لئلا يحرم المحتاجون مواساة فريق كثير من الناس، ولم يجعلها واجبة فقط لئلا يحرم المحتاجون وفرة المؤسسات بعد أن يحصلوا على المواساة الواجبة ولئلا يحرم المؤمنون فضيلة السخاء بالوقوف عند الواجب.

المطلب الأول: الوسائل الشرعية الواجبة:

أول الوسائل الواجبة الزكاة ركن الإسلام الثالث وهي صدقة مقدرة جاءت حقيقتها في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حينما بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ



من أغنيائهم فترد على فقرائهم»⁽²⁹⁾. وقد فرضت على الأصح في السنة الثانية من الهجرة.

ولأهميتها كانت شرطاً لحصول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁰⁾.

وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة تستوجب القتل والقتال، ولذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما نعى الزكاة وقال: « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»⁽³¹⁾.

وورد في فضلها والحديث عنها عشرات الآيات، ومن الأحاديث في الصحيحين فقط مائة واثنان وسبعون حديثاً.

ولأهميتها ذكرت مواردها ومصارفها وبالجملة فالزكاة أساس التكافل الاجتماعي، ومادة المساعدات الاجتماعية التي تقدم للفقراء والمحتاجين، وليست إحساناً شخصياً عند جمهور الفقهاء بل اعتبروها حقاً مالياً يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية والتصرفات كما أنه يؤدي من تركته بعد وفاته على رأي جمهور الفقهاء»⁽³²⁾.

ومنها الكفارات الواجبة.

هي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الجماع عمداً بدون عذر مقبول شرعاً في نهار رمضان وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ



أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتكم⁽³³⁾.

ومنها صدقة الفطر:

وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان ومقدارها ثلاثة
كيلا غرام تقريباً من غالب قوت البلد وهي واجبة على كل مسلم: الرجل
والمرأة، الصغير والكبير، وهدفها كما قال صلى الله عليه وسلم: « اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم »⁽³⁴⁾.

ومنها إسعاف المحتاج

حيث يلتزم من علم أن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه إذا كان ذلك
في استطاعته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما آمن بي من بات شبعان
وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به »⁽³⁵⁾، والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى
هذه الدرجة أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين ولو بالقوة إن احتاج الأمر
لذلك.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية المندوبة:

وأشهرها في الإسلام الصدقة وهي من أول ما أمر به الإسلام في مكة قال
تعالى: ﴿... ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين﴾⁽³⁶⁾، وسورة المدثر من أوائل ما نزل من القرآن.

ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها الرجال والنساء حين قدم المدينة
فقال عليه الصلاة والسلام: « يا معشر النساء تصدقن »⁽³⁷⁾.

وفي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه



وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم لمائة ألف... الحديث»⁽³⁸⁾.

ومن المندوبة الوقف:

فقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»⁽³⁹⁾. ومعنى الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من الزمن لجهة معينة شريطة عدم التصرف في العين مع الاستفادة من منافعها وغلاتها وذلك كعمارة سكنية أو استثمارية أو أرض زراعية أو غير ذلك.

ومنها الوصية:

وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير وقد رغب الإسلام في الوصية قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأقربين والأقربين بالمعروف﴾⁽⁴⁰⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند موتكم»: ⁽⁴¹⁾. إلا أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصي إليهم حيث منع الوصية بأكثر من الثلث اعتباراً لحق الورثة ومراعاة لظروفهم بعد الميت وقد سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»⁽⁴²⁾.

ومنها العارية:

وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجاناً شريطة أن يردها



له وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لماله من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر وقرنه بالتقصير في الصلاة وهي من أهم أركان الإسلام قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾⁽⁴³⁾. والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط. وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها عن التلف قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾⁽⁴⁴⁾، وقال: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾⁽⁴⁵⁾.

ومنها الهدية والهبة: وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا ذكراً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا فإن الهدية تذهب وجر الصدر»⁽⁴⁶⁾.

مسؤولية الدولة: وإذا كان الإسلام قد أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية فإنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة وواجباتها الاجتماعية وبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا التكافل بين الفرد والدولة بقوله: «من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليزوج، أو خادماً فليخذ خادماً، أو مسكناً فليخذ مسكناً أو دابة فليخذ دابة»⁽⁴⁷⁾. وبقوله: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾»⁽⁴⁸⁾.



المبحث الثاني: مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام

إن مظاهر هذا التكافل وهذه المسؤولية كثيرة ويمكن تقسيمها إلى ضربين:

المطلب الأول: المظاهر التي يغلب عليها الجانب المادي.

ومن أهمها إغاثة المنكوبين ومساعدة المحتاجين والمعدمين:

يبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم فضل هذا الترابط بين المسلمين بموقف عملي ينقله لنا الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلائاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذين خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيباً﴾ والآية التي في الحشر: ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل حتى كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»⁽⁴⁹⁾.

إن من دواعي تكافل المجتمع المسلم واستشعار أفرادها للمسؤولية الاجتماعية



وتحملهم لها أن يأخذوا بيد من أصابته مصيبة في نفسه، وماله حتى لا يبقى عالية يتكفف الناس، وينشأ حاقدًا على مجتمعه وأمته وقد يدفعه ذلك الحقد لارتكاب حماقات وذنوب تؤذي المجتمع وتنخر في استقراره وتفقد أمنه وإن تفريج كرب المعدمين والمحتاجين من أعظم القربات التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »⁽⁵⁰⁾.

وفي الجانب العملي ينقل لنا أبو سعيد الخدري حادثة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »⁽⁵¹⁾.

ومن هذا الباب من أصابته جائحة أو تحمل غرامة لإصلاح ذات البين لما ورد في الصحيح من حديث قبيصة مخارق الهلالي قال: « تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون: « لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداد من عيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً »⁽⁵²⁾.

وإغاثة الملهوف أهم من إغاثة المكروب والمنكوب، قال عليه الصلاة



والسلام: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟» قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قيل: إن لم يستطع؟ قال: يعين ذ الحاجة الملهوف⁽⁵³⁾.

وبمجموع الأحاديث السابقة يقرر النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة تكافل المجتمع في إغاثة المنكوب والمكروب، ومساعدة المحتاجين ودفع الظلم عن المظلومين، وتنفيس الهموم عن المهمومين، مما يدعو إلى قوة الأمة وترابطها وتلاحم مشاعرها وعواطفها، وتساند أفرادها وجماعاتها.

ومن ذلك كفالة اليتيم:

وهذا الخلق الإيماني يدل على التعاطف والتراحم بين أبناء المجتمع المسلم الذي يستشعر مسؤوليته عن كل من واجه صعوبات وعقوبات في حياته صغيراً كان أو كبيراً ففي هذا المعنى يحذر المولى عز وجل من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته يقول تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين»⁽⁵⁴⁾.

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق حكيم لهذه القاعدة فضل رعاية شئون الأيتام فيقول: «أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة»⁽⁵⁵⁾. وقال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»⁽⁵⁶⁾.

ورعاية اليتيم التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتصر على النواحي المادية بل تشمل النواحي النفسية والتربوية لمن أصابه الذل والانكسار بذهاب والده الذي يلبي جميع احتياجاته.

وإذا اعتاد الإنسان المسلم على الإحسان إلى اليتيم ازدادت رقة قلبه، وحسنت عاطفته، فقد شكرا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قساوة قلبه فقال: «أتحب



أن يرق قلبك وتدرك حاجتك؟ قال: نعم» قال: «ارحم اليتيم وامسح برأسه وأطعمه من طعامك، يلن قلبك، وتدرك حاجتك»⁽⁵⁷⁾.

فحري بالمسلمين في هذا الزمن أن يولوا الأيتام كل رعاية بكل وسيلة شرعية وإبعادهم عن التشرد والضياع كإنشاء دور الأيتام والمدارس وغير ذلك.

ومن ذلك إكرام الضيف الغريب:

ومن قضايا المسؤولية الاجتماعية والتي كانت معروفة في الجاهلية يفاخرون بها وجاء الإسلام ليطمئنها ويضع لها ضوابطها ويجعلها حقاً واجباً حق الضيافة للضيف على مضيفه، وهذا الخلق مما امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية والعلاقات بين الناس، ويقوي أوامر الأخوة والمودة.

وترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخلق كان مخاطبة لعقول الأمة ووجدانها وعاطفتها وفطرتها مستثيراً ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه»⁽⁵⁸⁾.

ويؤكد هذا الواجب بقوله فيما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم»⁽⁵⁹⁾.

ويقول عليه الصلاة والسلام في حديث آخر مبيناً أن إكرام الضيف حق على كل مسلم: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»⁽⁶⁰⁾.

بل يظهر هذه المسؤولية الاجتماعية مبيناً أن جميع أفراد المجتمع مشتركون في



إيفاء الضيف هذا الحق فيقول: «أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله»⁽⁶¹⁾.

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقير والجاهل، فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنة، ويقضى له بذلك⁽⁶²⁾.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناسًا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبو، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشفقت الأنصار فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟

ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه⁽⁶³⁾.

وفي الجانب العملي يتولى النبي صلى الله عليه وسلم مواصلة الضيف وإكرامه بنفسه فيرسل إلى بيوت نساءه يسألهم عما يوجد عندهم لإكرام ضيف رسول الله فعندما لا يجد شيئًا لا يترك ضيفه أو يعتذر له بل يبحث عن من يكرمه من أصحابه حتى يجد من يستعد لإكرامه ويكرمه ذلك الرجل مقدمًا ضيفه على نفسه وأولاده حتى يعجب الله من صنيعه.

فقد ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نساءه، فقالت: والذي بعثك بالحق نبيًا ما عندي إلا ماء، ثم إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، وانطلق به إلى



رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إقوت صبياننا فقال: فعليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه قال: فقعدوا فأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»⁽⁶⁴⁾.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام واجب وحق، وهي بهذا تعد من أسس التكافل في المجتمع الإسلامي يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجباً يحيى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلف بين القلوب ويحقق التعاون والتكافل بينهم.

ومن ذلك التكافل بين العمال وأصحاب العمل:

يؤلف الإسلام بين العمال وأصحاب العمل عبر منظومة من الأطر والقواعد المبنية على التعاون والتكافل والقيام بالحقوق من الطرفين بعيداً عن تحكم الرأسمالية واستعباد الشيوعية فثمت حقوق وواجبات على كل من طرفي الإنتاج بما يرسى روح التكافل والتعاطف والتراحم.

فعلى صاحب العمل واجبات يجب أن يبدأ بها ومنها تقرير أجر للعامل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته»⁽⁶⁵⁾. وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازياً لجهد العامل قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁽⁶⁶⁾.

وحذر من منع الأجير أجره وأوجب الإسراع في دفعه فقال: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»⁽⁶⁷⁾، وقال أيضاً: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ومنهم: رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽⁶⁸⁾.

وفي المقابل يفرض على العمال وجوب الوفاء بالعقود وإتقان العمل فيقول



تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أفوا بالعقود﴾⁽⁶⁹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»⁽⁷⁰⁾. وهكذا ينزع الإسلام العداوة والصراع ليحل محلها المحبة والإخاء فيسود التكافل والتعاون.

ومن ذلك التكافل بين الخدم والمخدومين:

فلقد نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين فأوجب على السيد حسن معاملة خدمه فقال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»⁽⁷¹⁾.

وسأله عبد الله بن عمر: كم نغفو عن الخادم؟ فقال: اعف عنه في اليوم سبعين مرة»⁽⁷²⁾.

وكلف سلمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عمليين في وقت واحد»⁽⁷³⁾.

وفي المقابل أوجب على الخادم أن يلتزم الأمانة في عمله فقال عليه الصلاة والسلام: «أول ثلاثة يدخلون الجنة فذكر منهم: عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده»⁽⁷⁴⁾.

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل الخادم كأحد أفرادها، فإذا بالخادم ينتقل إليه هذا الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريص عليها، فأى تعاون وتكافل أقوى وأقبل من هذا الشعور المتبادل المفعم بالأخوة والمحبة⁽⁷⁵⁾.



ومن ذلك رعاية الشيوخ وكبار السن:

هذا الإنسان الذي ألقى عصا التسيار، بعد أن أخذ السير وعمل في الحياة دؤوباً مجاهداً، مكافحاً، يقطع دربها الطويل بصبر وجلد، حتى بلغ سن الشيخوخة وآن له أن يستريح. لا بد أن يجد في كنف المجتمع رعاية، وأن يلقي من الناس العناية، وهذا جزء من مسؤولية المجتمع نحو الشيخوخة، ووجه من أوجه كفالة المجتمع للشيوخ والعاجزين بسبب السن، وتوفير الراحة لهم، وتأمين سبل الحياة من أجلهم.

ولقد راعى الإسلام في أحكامه وتعاليمه أن توفر للشيوخ كل أنواع التقدير والاحترام والرعاية والعناية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾⁽⁷⁶⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »⁽⁷⁷⁾. ففي الآية الكريمة أكد الله سبحانه وتعالى على بر الوالدين في حالة الكبر وبلوغ سن الشيخوخة، مع دعوته إلى الإحسان إليهما في كل حال، لكنها في حال الكبر أكد وأوجب، فهي الحال التي يحتاج فيها الوالدان إلى رعاية الأبناء وكفالتهم كما كانت حال الضعف عند الولد مدعاة للرعاية من الوالدين في صغره، قال عليه الصلاة والسلام: « ما أكرم شاب شيخاً إلا قبض الله له عند سنه من يكرمه »⁽⁷⁸⁾. ومعنى ليس منا، أي ليس من سنتنا، أو ليس من جماعة المسلمين من لم يوقر الكبير، ويعرف حقه، ويرحم الصغير ويحنو عليه.

وقد جاءت أحكام الإسلام المختلفة فيها الشفقة على المسنين والرحمة بهم، ففي الصلاة خفف الله عن من لا يستطيع القيام من الشيوخ أن يصلي قاعداً، والقيام ركن من أركان الصلاة لا يصح تركه إلا إذا كان غير قادر عليه فيصلّي جالساً.



وفي الصوم يسر الله على الشيوخ، فأباح لهم الفطر مع إخراج الفدية بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾⁽⁷⁹⁾. ومن الذين يطيقونه بمشقة زائدة الشيوخ، وفي الحج أبيع لمن لا يقدر على الطواف ماشياً أن يطاف به محمولاً، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة لمن لم يقدر على السعي بينهما ماشياً، وفي النفقة أوجبها الإسلام على القرابة القريبة لمن كان لا يستطيع الكسب بسبب كبر السن، وليس له مال فينفق منه، وهو من صلة الرحم، وحق القرابة لقوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه﴾⁽⁸⁰⁾.

وكان الحكام يفرضون للعجزة من الشيوخ مرتبات من بيت المال إذا لم يكن هناك من ينفق عليهم وقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشيخ اليهودي الفاني من بيت المال ما يكفيه حاجته وهو لا يستطيع الكسب لشيخوخته، وفرض للشيوخ من المسلمين مثل ذلك.

وروى أبو عبيد أن الخيار بن أوفى النهدي مر على عثمان رضي الله عنه فقال «كم معك من عيالك يا شيخ؟» فقال «إن معي» فقال «قد فرضنا لك كذا وكذا، ولعيالك مائة مائة»⁽⁸¹⁾. وقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»⁽⁸²⁾، ووضح من كتاب خالد رضي الله عنه أن يفرض لكل شيخ ما يكفيه وعياله من بيت المال، وهذا من روعة الإسلام في تقرير مسؤولية المجتمع نحو هذه الفئة من الناس.



المطلب الثاني: المظاهر التي يغلب عليها الجانب المعنوي:

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الفصل أن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقتصرًا على النفع المادي، وإن كان ذلك ركن أساس فيه بل يتعداه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات مادية كانت أو معنوية.

فالفرد المسلم في المجتمع المسلم مسؤول عن حفظ النظام وعن كل تصرف يسيء إلى أفراد المجتمع ويعطل مصالحهم، وأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾⁽⁸³⁾. وقال عليه الصلاة والسلام: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »⁽⁸⁴⁾.

وبين عليه الصلاة والسلام حال تكافل وتكامل أفراد المجتمع المسلم واستشعار كل فرد مسؤوليته الاجتماعية بقوله: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاونهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر »⁽⁸⁵⁾.

ومظاهر هذا التكافل كثيرة نشير إلى بعض ذلك فمناه:

الإصلاح بين الناس:

فقد رغب فيه الإسلام وأعلى مكانه المصلحين قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾⁽⁸⁶⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً فضل الإصلاح فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي



الحالقة»⁽⁸⁷⁾.

ولبيان منزلة الإصلاح يقول عليه الصلاة والسلام: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً»⁽⁸⁸⁾. ولتأصيل هذا المبدأ وترسيخه في نفوس الصحابة. يذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ليصلح بين الناس عند تنازع أهل قباء فندب أصحابه وقال: « اذهبوا بنا نصلح بينهم»⁽⁸⁹⁾.

وكان السلف حريصين على هذا الخير مستشعرين لهذه المسؤولية وفي هذا يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: « ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين»⁽⁹⁰⁾.

ومن ذلك رعاية حقوق الجار.

فقد أكد الإسلام على حق الجار وإن لم يكن مسلماً قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾⁽⁹¹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه»⁽⁹²⁾. فحق الجار في الإسلام أن نكف عنه الأذى، وأن نحسن معاملته ونتحمل أذاه.

ومن ذلك صلة الأرحام:

فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صلة الرحم وحذر من قطيعتها قال تعالى: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم»⁽⁹³⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الرحم شجرة فمن وصلها وصلته ومن قطعها



(94) «قطعته»

وبين عليه الصلاة والسلام فضل صلة الرحم في الدنيا والآخرة فقال: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»⁽⁹⁵⁾.

وينسأ: يؤخر والأثر الأجل كذا قال الحافظ في الفتح

وقال: «قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواضع والتواضع والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم»⁽⁹⁶⁾.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من عقوبة قطع الرحم في الدنيا والآخرة فقال: «ما من ذنب أجدر أن تعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»⁽⁹⁷⁾

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وجوب استشعار هذه المسؤولية والقيام بها وعدم إهمالها، وأن رحم الإنسان كل قراباته بنسب أو سبب فتبدأ من والديه وإخوانه وتنتهي عند كل من تربطه به أدنى نسب أو سبب.

ومن ذلك الحث والترغيب على حفظ سفينة المجتمع عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فمن المسؤوليات الكبرى التي تقع على المجتمع المسلم الحفاظ على سفينة الأمة لإيجاد مجتمع فاضل يتجلى فيه الخير والإصلاح تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتمدة في الشريعة.

ولقد كان المنهج النبوي في تأصيل هذه القضية واستشعارها وعدم التفريط



فيها والتشديد على القيام بها ووضحاً غاية الوضوح.

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»⁽⁹⁸⁾

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم سعة هذه المسؤولية من حيث المعير والمغير فيقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»⁽⁹⁹⁾

ويحذر من إهمال هذه الفريضة إذ يؤدي ذلك إلى الهلاك ونزول العذاب.

ويضرب لنا المثل بالأمم السابقة التي فرطت في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله (فاسقون).. الحديث»⁽¹⁰⁰⁾

ويضرب عليه الصلاة والسلام مثلاً واضحاً للتفريق بين استشعار مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإهماله فيقول: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة..... الحديث وقد سبق»⁽¹⁰¹⁾.

ويحتسب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عندما يرى منكر وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال:



«من غش فليس منا»⁽¹⁰²⁾

وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بعد
الفتح على سوق مكة⁽¹⁰³⁾ وكان السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة بن مسعود
عاملان لعمر بن الخطاب على سوق المدينة⁽¹⁰⁴⁾.



الفصل الثاني

بناء أواصر الأخوة والترابط بين المسلمين

من الأساليب النبوية التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم في قلوب أصحابه ورسمها لأمته من بعده، ولها الأثر القوي في ترابط المسلمين واستشعار المسؤولية الاجتماعية تجاه بعضهم بعضاً قضية الأخوة الإسلامية وتوثيق الروابط الاجتماعية بين المسلمين وقد تنوعت صور تأسيس هذا المبدأ والترغيب فيه نظرياً وعملياً:

المبحث الأول: بيانه صلى الله عليه وسلم لفضل التآخي بين المسلمين

وذكر الأسباب التي تقوي هذه الأخوة:

فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في التآخي بين المسلمين وبين أنه من أفضل القربات فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»⁽¹⁰⁵⁾

وجعل عليه الصلاة والسلام المتحابين في الله من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما في حديث أبي هريرة رضي الله: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وذكر منهم: «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»⁽¹⁰⁶⁾. والأحاديث في هذا الباب والآثار كثيرة جداً

وفد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أسباب عدة لها آثار عظيمة في تقوية أواصر الأخوة والمحبة وتقوية العلاقات الاجتماعية بين المسلمين فرغب فيها وحث عليها ومنها:



التزاور والتواصل:

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: «وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في»⁽¹⁰⁷⁾.

طلاقة الوجه وطيب الكلمة:

وورد في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»⁽¹⁰⁸⁾.

ومنها حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم»⁽¹⁰⁹⁾.

ومن ذلك العفو والتسامح ودفع السيئة بالحسنة:

فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العفو والصفح وامثله عملياً في تصرفاته ممن أخطأ عليه ممثلاً قول الله تعالى: «فمن عفا وأصلح فأجره على الله»⁽¹¹⁰⁾.

وقوله سبحانه وتعالى: «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمتم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين»⁽¹¹¹⁾.

ومن ترغيبه صلى الله عليه وسلم في العفو قوله: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»⁽¹¹²⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام قدوة الأمة في العفو والسماحة فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه فقالت: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صحاباً بالأسواق ولا يجزئ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»⁽¹¹³⁾.



والمواقف العملية من حياة النبي صلى الله عليه وسلم في العفو والصفح كثيرة ولعل من أشهرها عفو العام عن قريش عندما قال لهم: «اذهبوا فاتم الطلقاء»⁽¹¹⁴⁾.

وذكر ابن هشام رحمه الله قصة فضاله بن عمير الليثي الذي هم بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة يوم فتح مكة، قال: «..... إن فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضالة؟ قال: نعم، فضالة يا رسول الله؟ قال: وماذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: «استغفر الله» ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إلى منه»⁽¹¹⁵⁾.

وقصة عفو عن ثمامة بن أثال وغيره كلها تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين القول والفعل فأثر في أعدائه قبل أتباعه.

ومن ذلك إفشاء السلام:

وهو تحية المؤمنين، قال تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾⁽¹¹⁶⁾. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»⁽¹¹⁷⁾.

وهناك وسائل كثيرة رغب فيها الإسلام وحث عليها مذكورة في كتب السنة غير ما ذكر أو ردها ذكراً منها:



- الدعوة إلى الطعام وإجابته.
- التواضع وقبول الحق.
- حسن الظن.
- نصرة المظلوم.
- ستر المسلم.
- تعليم الجاهل والرفق به.
- النصح لكل مسلم.
- تشميت العاطس.
- عيادة المريض.
- شكر الناس.

حفظ حقوق الطريق والمرافق العامة⁽¹¹⁸⁾.

واختم بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، وإتباع الجنائز، وشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم⁽¹¹⁹⁾.

المبحث الثاني: مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار

عندما قدم المدينة:

من أسس البناء الحقيقي للمجتمع الإسلامي الذي تم في المدينة بعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم إليها مهاجراً المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين فقد ذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة، وكانوا يتوارثون، فلما نزل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة⁽¹²⁰⁾.

قال السهيلي: آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض⁽¹²¹⁾.



وكان من مستلزمات هذه الأخوة المواساة في جميع مرافق الحياة وقد أثمرت هذه الأخوة واستشعر الجميع تلك المسؤولية يدل على ذلك ما رواه الخرائطي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بديلاً من كثير، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهناً حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله قال: «لا ما أثنتم عليهم ودعوتم الله لهم»⁽¹²²⁾.

وبلغ من ارتفاع هذا المستوى النادر من التأخي واستشعار المسؤولية أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق»⁽¹²³⁾.

وموقف آخر أن الأنصار حرصوا على نقل ملكية ما يملكون من النخيل لإخوانهم المهاجرين، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمح لهم بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخل. قال: لا، يكفونا المؤونة ويشركونا في الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا»⁽¹²⁴⁾.

ولما عرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يقطعهم البحرين رفضوا إلا أن يشرك معهم إخوانهم من المهاجرين، فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثره»⁽¹²⁵⁾.

وهذا الترابط والتكافل لم يكن حكراً على الأنصار بل أصبح خلقاً لكل أبناء المجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يذكره ويشيد به ومن ذلك ما



كان يصنعه الأشعريون حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»⁽¹²⁶⁾.

وأخيراً أختتم بما قاله الشيخ محمد شلتوت رحمه الله حيث قال: « ومن لوازم الأخوة بل هو من أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره»⁽¹²⁷⁾.

المبحث الثالث: تحذيره صلى الله عليه وسلم من الأسباب والخصال

التي نحل بالأخوة الإسلامية والحقوق الاجتماعية وتقدح فيها:

في الوقت الذي حرص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على توثيق أواصر الأخوة والتواصل والتعاون بين أبناء المجتمع المسلم شدّد وحذر من الخصال التي تؤدي إلى القطيعة وتفكك أواصر المجتمع ونفتت كيانه وتجعله متشرذماً متطاحناً هزياً لا ترابط بينه ومن ذلك:-

نهيه صلى الله عليه وسلم عن التباغض والتحاسد والتجسس وسوء الظن:

وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»⁽¹²⁸⁾.

ومن ذلك اجتناب الظلم:

الظلم أول ما يناقض الأخوة الإسلامية ويفقد الترابط بين المسلمين ولذلك



حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه... الحديث»⁽¹²⁹⁾.

وجاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»⁽¹³⁰⁾.

والنهي عن الظلم لحماية جميع حقوق الإنسان، لأن الظلم يحول الحياة إلى شريعة الغاب التي تدهور كل الحقوق الاجتماعية.

قال الجرجاني: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور⁽¹³¹⁾.

ومن ذلك النهي عن الاحتقار والسخرية والأمر باجتنبهما:

قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾⁽¹³²⁾.

ويقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان... الآية﴾⁽¹³³⁾.

فالأتقى هو الأكرم عند الله، والاحتقار والسخرية بسبب لون أو خلقه، أو دمامة، أو بلد، أو نسب أو غير ذلك مما يخالف هذا الأدب الرباني ويفرق شمل المسلمين ويزرع الأحقاد والحسد والكراهية والتباغض بين أبناء المجتمع المسلم فتأصل القطيعة وينعدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية بين أبناء المسلمين⁽¹³⁴⁾.

والسخرية من أعمال الجاهلية ولذا لما عير أبا ذر أحد الصحابة بأمه قال له



النبى صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية⁽¹³⁵⁾.

ومن ذلك اجتناب الهجر والتقاطع:

أخرج مسلم بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»⁽¹³⁶⁾.

وفي هذا الحديث النهي عن آفات تنخر في بنية المجتمع ومنها الهجران بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام وقد جاء التحريم صريحاً فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»⁽¹³⁷⁾.

وإنما كان الهجر منافياً لمقتضى الأخوة الإسلامية لما فيه من الصدود والأضغان، ولما يحدث في نفوس المتهاجرين من النفرة والظنون السيئة التي يوسوس بها الشيطان لكل منهما في الآخر بأن يبغضه ويغتابه ويدبر له المكائد، فيفقد كل واحد منهما الثقة في أخيه ولا يأمن كل منهما الآخر.

وفي الحديث السابق بيان لخطورة الهجران الذي يبدد حقوق الإنسان ويحولها إلى العدوان⁽¹³⁸⁾.

وهناك خصال أخرى حذرنا من الوقوع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم لما لها من أثر بالغ في تقويض أواصر الأخوة الإسلامية والترابط الاجتماعي ومن ذلك:

- الابتعاد عن كل ما يثير الشك والخوف في نفس المسلم كحمل السلاح والنهي عن التساهل فيه، وكانهني عن النجوى وغيرها.



- اجتناب الغيبة والنميمة.
- النهي عن الكبر والتعالي على عباد الله واحتقارهم.
- ترك المنافسة للمسلم فيما بدأ فيه من المعاملات الشرعية المباحة كالنهي عن الخطبة على خطبة المسلم، والبيع على بيعه، والنجش، ونهي المرأة أن تطلب طلاق ضررتها وغير ذلك⁽¹³⁹⁾.



الفصل الثالث

اختيار القدرات الشابة المؤهلة وإسناد المسؤوليات الاجتماعية إليهم

من الأساليب النبوية في التربية والتدريب على تحمل المسؤولية الاجتماعية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار الرجل المناسب من أصحابه للمسؤولية المناسبة ويكلفه بها ومن ذلك:-

1- إرساله الدعاة للتعليم والتوجيه ونشر الإسلام ومن ذلك:

أ- إرساله مصعب بن عمير لتعليم أهل المدينة ومبايعتهم: فقد روى محمد بن عمر عن شيوخه قال: « لما انصرف أهل العقبة الاثنا عشر، وفشا الإسلام في دور الأنصار أرسلت الأنصار رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبت إليه كتاباً: ابعث لنا رجلاً يفقهنا في الدين وقرئنا القرآن، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير، فقدم فنزل على أسعد بن زرارة، وكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم فيدعوهم إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن فيسلم الرجل والرجلان حتى ظهر الإسلام وفشا في دور الأنصار كلها والعوالي، وكان مصعب يقرئهم القرآن ويعلمهم»⁽¹⁴⁰⁾.

لقد استشعر مصعب رضي الله عنه المسؤولية الاجتماعية فبدأ بالتعليم والمرور على الأنصار في دورهم وقبائلهم، وواجه في ذلك عقبات ومصاعب ولكنه رضي الله عنه حمد وصبر حتى انتشر الإسلام في المدينة وفشا.

ب- إرسال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم إلى اليمن للدعوة والتعليم: فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث



البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد إلى اليمن. قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: « مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فيقبل، فكننت فيمن عقب معه قال: فغنمت أواقى ذوات عدد»⁽¹⁴¹⁾.

وروى الخبر البيهقي في السنن والدلائل مطولاً قال البراء: فكننت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر ندعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوا، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مكان خالد وأمره أن يقفل خالدًا وقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل. قال البراء: فكننت فيمن عقب مع علي، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي، ثم صفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه وقال: «السلام على همدان» مرتين. رواه البخاري مختصراً⁽¹⁴²⁾.

وأما بعثه لمعاذ رضي الله عنه فقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب. فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبينها الله حجاب».

وثبت من حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخالف ثم قال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا..... الحديث»⁽¹⁴³⁾.



ومعاذ خلفه النبي صلى الله عليه وسلم مع عتاب بن أسيد يفقه أهل مكة الدين ويعلمهم القرآن.

ج- بعث عمرو بن العاص إلى عمان وذلك لمقابلة ملكيها جيفر وعبد ابني الجلندي ودعوتهما إلى الإسلام: وذهب عمرو رضي الله عنه وحاورهما طويلاً وجلس معهما جلسات عدة إلى أن دخلا في الإسلام عن قناعة تامة لا غبار عليها، وقدما له الصدقات طوعاً⁽¹⁴⁴⁾.

كما بعث غيرهم من الصحابة كالعلاء بن الحضرمي إلى البحرين وقيس بن سعد الصدائي إلى اليمن وغيرهم. وقد فطن الصحابة رضي الله عنهم هذه المسؤولية فبدؤا يعملون من أنفسهم فقد ذكر ابن الجوزي في كتاب «مسلك الصحيحين» أن عبادة بن الصامت كان يعلم أهل الصفة القرآن⁽¹⁴⁵⁾.

2- تكليف عدد من الصحابة بجمع الزكاة من القبائل المسلمة:

مر بنا حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فكان مما أوصاه به: «.. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»⁽¹⁴⁶⁾.

وقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة بجمع الصدقات قال محمد بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري وعبد الله بن يزيد عن سعيد بن عمرو قالاً: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، قدم المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة، فأقام بقية ذي القعدة وذو الحجة، فلما رأى هلال المحرم بعث المصدّقين. فبعث بريدة بن



الحصيب إلى أسلم وغفار بصدقتهم، ويقال: كعب بن مالك، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة، وبعث الضحاک بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب، وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان، وبعث رجلاً من بني سعد بن هذيم على صدقاتهم»⁽¹⁴⁷⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام يوصي هؤلاء العاملين على الصدقات بتوجيهات تبقى نبراساً للتعامل مع المجتمع ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً منها بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطيه ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» بصر عيني وسمع أذني.

وفي الرواية الثانية: ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» مرتين⁽¹⁴⁸⁾.

ومن الوصايا التي نقلتها لنا كتب السيرة وصيته لعباد بن بشر رضي الله عنه:

«يا عباد سر إليهم فخذ صدقات أموالهم، وتوق كرائم أموالهم»⁽¹⁴⁹⁾. وسبق في وصيته لمعاذ رضي الله عنه أنه قال له: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»⁽¹⁵⁰⁾.

وفي تلك الوصايا يظهر لنا أن المسؤولية الاجتماعية لها ضوابط وقيم ينبغي أن يراعيها المسلم حتى لا يبغض الناس في التكافل ويفهم منه الآخرون أنه لتحقيق مصالح شخصية فيعزفون عن التكافل والترابط.



3 - اختيار الأكفاء للإمرة والقيادة:

فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لإمرة مكة التي حوت الملاء من قريش، والتي كان فيها ما لا يقل عن مائة زعيم وقائد اختار لها عتّاب بن أسيد ابن العشرين عاماً لما تميز به من قدرات⁽¹⁵¹⁾.

كما اختار أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو شاب ليكون قائداً على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً⁽¹⁵²⁾.

ومن المسئوليات الاجتماعية التي تدرب عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتربوا عليها وتحملوها غير ما سبق:

- عبد الله بن سعيد بن العاص كان يعلم الرجال الكتابة بالمدينة⁽¹⁵³⁾.
- وكانت الشفاء أم سليم بن أبي حثمة تعلم النساء وقد علمت حفصة أم المؤمنين وغيرها⁽¹⁵⁴⁾.
- كان عدد من الصحابة يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن الجوزي في المدهش جملة منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم⁽¹⁵⁵⁾.
- امرأة سوداء أو شاب كان يقيم المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفيت أو توفي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها⁽¹⁵⁶⁾.
- كان عدد من الصحابة يحرسون النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن معاذ، وأبو أيوب الأنصاري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم⁽¹⁵⁷⁾.

وهناك مجالات وجوانب غير ما ذكر استوفاه بتحقيق وجمع مستوفي الإمام



أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني في كتابه القيم «تخريج الدلات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»⁽¹⁵⁸⁾.



الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الشيقة في ثنايا هذا الموضوع الاجتماعي التربوي الشیق الذي یهم الأمة أفراداً وجماعات، آن للقلم أن یستریح لیسطر الثمرات والنتائج التي خرج بها من خلال جولته في هذا الموضوع ومنها:-

- أن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام منظومة منهجية متكاملة تبدأ من الفرد المسلم نفسه وتتسع لتشمل المجتمع فالأمة كلها.

- أن الإسلام قد سبق الأنظمة المعاصرة التي تتدعي الترابط والتكافل بما جاء به من وسائل ومظاهر للترابط والتكافل بين المسلمين بعضهم بعضاً وبل ومع غير المسلمين من الذين لهم عند المسلمين ذمة وعهد وميثاق وقدروا الأمة وقيمها ومبادئها.

- أن الإسلام جاء بوسائل شاملة للتكافل واستشعار مسؤولية المسلم تجاه الآخر بشمولية وتكامل لا تدع مجالاً لمسلم أن يعتذر عن تقديم الخير للغير أو أن يكون نافعاً إيجابياً في مجتمعه وأمته.

- أن مظاهر التكافل بين المسلمين كثيرة ومتنوعة مادية ومعنوية ومظاهر للأسرة وأخرى للمجتمع وكلها ضمن منظومة تقديم النفع للآخرين واستشعار المسؤولية الاجتماعية التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها.

- من الأساليب النبوية التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم لتوثيق أو اصر المسؤولية الاجتماعية بين المسلمين الأخوة الإسلامية بمفهومها الواسع الشامل.



- أن ثمت أسباب وخصال حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم لها الدور الأكبر في توثيق أو اصر الأخوة بين المسلمين.

- من أظهر الأساليب النبوية العملية لتعميق أو اصر المسؤولية الاجتماعية بين أبناء الجسد الواحد مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في المدينة.

- حذر الإسلام من خصال وأسباب تنخر في جسد الأمة وتفرق جمعها وكلمتها وتزرع الحسد والأحقاد بين أبناء الجسد الواحد وتفقدتهم أخوتهم وترابطهم.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار من أصحابه ذوي القدرات والإمكانات ويسند لهم المسؤوليات التي تليق بكل منهم وتجعله عضواً فاعلاً في مجتمعه.

وختاماً لقد بذلت جهدي ولم ألو في تحبير هذا البحث وإظهاره بالصورة المرضية فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الهوامش:

- 1) رواه البخاري في الأدب المفرد [1/168 رقم 479] وأحمد [4/63] وقال الألباني في السلسلة الصحيحة [1/8 رقم 9] إسناد صحيح على شرح مسلم من حديث أنس بن مالك.
- 2) رواه البخاري [2/535 رقم 1401] من حديث أبي هريرة.
- 3) أخرجه البخاري [3/1010 رقم 2599] من حديث حكيم بن حزام
- 4) أخرجه البخاري [2/536 رقم 1405] ومسلم [6/404 رقم 2445] من حديث عبدالله بن عمر.
- 5) رواه أحمد [4/180] وأبو داود [2/117 رقم 1629] من حديث سهل بن الحنظلية، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير [6280]: صحيح.
- 6) سورة الشمس الآيات [7-10]
- 7) أخرجه البخاري [5/2179 رقم 5442] ومسلم [1/72 رقم 313] من حديث أبي هريرة.
- 8) سبق تخريجه برقم (12).
- 9) أخرجه البخاري [5/1958 رقم 4802] من حديث أبي هريرة.
- 10) أخرجه الترمذي [3/394 رقم 1084] من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير [1/27 رقم 270] حسن.
- 11) رواه الترمذي [3/466 رقم 1162] وقال: حسن صحيح وقال الألباني في الصحيحة [1/573 رقم 284] صحيح
- 12) رواه الترمذي [5/709 رقم 3895] وقال: حسن غريب صحيح، وقال الألباني في الصحيحة [1/575 رقم 285]: صحيح.
- 13) سورة الطلاق آية [7]
- 14) رواه أحمد [2/184] والبيهقي [7/94] وقال الألباني في إرواء الغليل [1/266]: صحيح.
- 15) سورة التحريم آية [6]
- 16) سورة الإسراء آية [23]
- 17) رواه البخاري [1/197 رقم 504] ومسلم [1/63 رقم 264] من حديث عبد الله بن مسعود.
- 18) رواه البخاري [2/939 رقم 2511] ومسلم [1/64 رقم 269] من حديث أبي بكره
- 19) أخرجه أحمد [332] وأبو يعلى في المسند [10/115 رقم 5746] وقال حسين أسد: ضعيف
- 20) سورة آل عمران آية [103]
- 21) رواه أبو داود [3/34 رقم 2753] وابن ماجه [2/895 رقم 2683] وقال الألباني: صحيح.
- 22) سورة المائدة آية [2]
- 23) سورة البقرة آية [190]
- 24) سورة الحجرات [9]
- 25) مادة (كفل) القاموس المحيط [4/67] لسان العرب [11/588] الصحاح [5/1810]
- 26) انظر التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح [16-17]



- (27) سبق تخريجه برقم (36).
- (28) سبق تخريجه برقم (11).
- (29) رواه البخاري [2/505 رقم 1331] ومسلم [1/37 رقم 130]
- (30) سورة التوبة آية [11]
- (31) رواه البخاري [6/2657 رقم 6855] ومسلم [1/38 رقم 133] من حديث أبي هريرة
- (32) المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، [ص225] وأحال على كتاب الدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية من مقال للشيخ عبد الوهاب عبد خلاف ومحمد أبو زهرة، ص256.
- (33) سورة المائدة آية [89].
- (34) رواه البيهقي [4/175] والدارقطني في السنن [2/152] وقال الألباني في إرواء الغليل [3/332]، ضعيف
- (35) أخرجه الطبراني في الكبير [1/259 رقم 751] والبزار كما في كشف الأستار [1/76 رقم 119] من حديث أنس بن مالك وحسن إسناده المنذري في الترغيب والذهب [3/358] والهيثمي في مجمع الزوائد [8/167] والحافظ في القول المسدد [61] وقال الألباني في صحيح الجامع [رقم 5505] (صحيح).
- (36) سورة المدثر الآيات [42-44]
- (37) أخرجه البخاري [1/116 رقم 298] من حديث أبي سعيد الخدري ومسلم [1/61 رقم 250] من حديث عبد الله بن عمر
- (38) رواه البخاري [2/794 رقم 2153]
- (39) رواه مسلم [5/73 رقم 4310] من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه [1/88 رقم 242] مطولاً بلفظ «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته من بعد موته» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [1/18]: حسن.
- (40) سورة البقرة آية [180]
- (41) رواه الدارقطني [4/150] وابن أبي شيبة [6/226 رقم 30917] والطبراني [20/54 رقم 94] وهو حسن بشواهده.
- (42) رواه البخاري [1/435 رقم 1233] ومسلم [5/71 رقم 4296].
- (43) سورة الماعون الآيات [4-7]
- (44) سورة النساء آية [58]
- (45) سورة المؤمنون الآية [8]
- (46) رواه الترمذي [4/441 رقم 2130] والطيالسي [2333] وأحمد [2/405] من حديث أبي هريرة
- (47) أخرجه أحمد [4/229] والطبراني في الكبير [20/305 رقم 726] من حديث المستورد من شداد، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح.
- (48) أخرجه البخاري [2/845 رقم 2269] من حديث أبي هريرة.
- (49) رواه مسلم [3/86 رقم 2398] من حديث جرير بن عبد الله.
- (50) رواه مسلم [8/71 رقم 7028] من حديث أبي هريرة.
- (51) رواه مسلم [5/29 رقم 4064] من حديث أبي سعيد الخدري.



- (52) رواه مسلم [3/ 97 رقم 2451] من حديث قبيصة بن مخارق.
- (53) رواه البخاري [2/ 524 رقم 1376] ومسلم [3/ 83 رقم 2380] من حديث أبي موسى الأشعري.
- (54) سورة الماعون الآيات [1-3]
- (55) رواه أحمد [4/ 344] وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند [33/ 441]: صحيح لغيره.
- (56) رواه البخاري [5/ 2032 رقم 4998] من حديث سهل بن سعد
- (57) أخرجه معمر بن راشد في الجامع [ص 110 رقم 633] من حديث أبي الدرداء وقال الألباني في صحيح الجامع [رقم 80]: صحيح.
- (58) رواه البخاري [5/ 2272 رقم 5784] ومسلم [5/ 137 رقم 4610] من حديث أبي شريح الكعبي
- (59) رواه البخاري [2/ 868 رقم 2329] ومسلم [5/ 138 رقم 4613] من حديث عقبه بن عامر.
- (60) رواه أبو داود [3/ 398 رقم 3752] من حديث المقدم أبي كريمة، وقال الألباني في الصحيحة [5/ 239 برقم 2204]: صحيح.
- (61) رواه أبو داود [4/ 129 رقم 3751] والطيالسي [156 رقم 1146] والحاكم [4/ 147] والدارمي [2/ 134 رقم 2037] وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود [369]: ضعيف
- (62) (88- المحلى لابن حزم [10/ 171-173]
- 63
- (64) رواه مسلم [6/ 127 رقم 5480] من حديث أبي هريرة.
- (65) رواه عبد الرزاق في مصنفه [8/ 235 رقم 1502] وأحمد [3/ 59، 68، 71] والبيهقي [6/ 120] من حديث أبي سعيد الخدري.
- (66) سورة الأعراف آية [85]
- (67) رواه ابن ماجه [2/ 817 رقم 2443] والبيهقي [6/ 121] والطحاوي في مشكل الآثار [4/ 142] وقال الألباني في إرواء الغليل [5/ 320]: صحيح
- (68) رواه البخاري [2/ 776 رقم 2114] من حديث أبي هريرة.
- (69) سورة المائدة آية [1]
- (70) رواه أبو يعلى في مسنده [7/ 350 رقم 4386] والبيهقي في شعب الإيمان [7/ 232 رقم 4929] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [4/ 98]: فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وقال الألباني: حسن كما في صحيح الجامع رقم (1880).
- (71) رواه البخاري [1/ 20 رقم 30] ومسلم [5/ 93 رقم 4405] من حديث أبي ذر.
- (72) رواه أبو داود [4/ 506 رقم 5166] والترمذي [4/ 336 رقم 1949] وقال: حديث غريب وقال الألباني في الصحيحة [1/ 880 رقم 488]: صحيح.
- (73) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء [1/ 201]
- (74) رواه أحمد [2/ 425] وابن أبي شيبة [7/ 268 رقم 35969] والبيهقي [4/ 82] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب [1/ 118]: ضعيف.
- (75) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية (56-57).



- (76) سورة الإسراء آية (24).
- (77) رواه الترمذي [4/ 321 رقم 1919] من حديث أنس وقال: حديث غريب، وقال الألباني في الصحيحة (2196): صحيح.
- (78) رواه الترمذي [4/ 372 رقم 2022] من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقال الألباني في ضعيف الجامع (5012): ضعيف.
- (79) سورة البقرة آية [184]
- (80) سورة الروم آية [38]
- (81) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال [238]
- (82) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج [144]
- (83) سورة المائدة آية [2]
- (84) سبق تخريجه برقم [14]
- (85) رواه البخاري [5/ 2238 رقم 5665] ومسلم [8/ 20 رقم 6751].
- (86) سورة النساء آية [114]
- (87) رواه أبو داود [4/ 432 رقم 4921] والترمذي في جامعه [4/ 663 رقم 2509] وقال: حسن صحيح، وأحمد [6/ 444] والبخاري في الأدب المفرد [1/ 142 رقم 391] من حديث أبي الدرداء وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح.
- (88) رواه البخاري [2/ 958 رقم 2546] ومسلم [8/ 28 رقم 6799] من حديث أم كلثوم بنت عقبة
- (89) رواه البخاري [2/ 958 رقم 2547] من حديث سهل سعد
- (90) تفسير القرطبي [5/ 385]
- (91) سورة النساء آية [36]
- (92) رواه البخاري [5/ 229 رقم 5668] ومسلم [8/ 37 رقم 6854] من حديث عبد الله بن عمر
- (93) سورة محمد الآيات [22-23]
- (94) رواه البخاري [5/ 2232 رقم 5643] من حديث عائشة
- (95) رواه البخاري [2/ 728 رقم 1961] ومسلم [8/ 8 رقم 6687] من حديث أنس بن مالك.
- (96) فتح الباري [10/ 418]
- (97) رواه الترمذي [4/ 664 رقم 2511] من حديث أبي بكره وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه [2/ 1408 رقم 4211] وقال الألباني: صحيح.
- (98) سورة آل عمران آية [110]
- (99) رواه مسلم [1/ 50 رقم 186] من حديث أبي سعيد
- (100) رواه أبو داود [4/ 213 رقم 4338] والبيهقي في شعب الإيمان [6/ 80 رقم 7545] وأبو يعلى [9/ 27 رقم 5094] وقال الألباني: ضعيف
- (101) سبق تخريجه برقم [15].
- (102) رواه مسلم [1/ 69 رقم 295] من حديث أبي هريرة .
- (103) تخريج الدلالات السمعية [299]



- 104 (المصدر السابق [300]
- 105 (رواه البخاري [1/ 14 رقم 16] ومسلم [1/ 48 رقم 174] من حديث أنس بن مالك.
- 106 (رواه البخاري [1/ 234 رقم 629] ومسلم [3/ 93 رقم 2427] من حديث أبي هريرة
- 107 (رواه مالك في الموطأ [2/ 953] وأحمد [5/ 233] والطبراني [20/ 80 رقم 150] وابن حبان [2/ 335 رقم 575] قال المنذري [3/ 248]: رواه مالك بإسناد صحيح
- 108 (رواه مسلم [8/ 37 رقم 6857] من حديث أبي ذر.
- 109 (رواه البخاري [3/ 1104] ومسلم [7/ 157 رقم 6519].
- 110 (سورة الشورى آية [40]
- 111 (سورة آل عمران آية [159]
- 112 (رواه مسلم [8/ 21 رقم 6757] من حديث أبي هريرة .
- 113 (رواه الترمذي [4/ 369 رقم 2016] من حديث عائشة وقال: حسن صحيح، وقال الألباني : صحيح .
- 114 (رواه البيهقي في السنن الكبرى [9/ 118 رقم 18055]
- 115 (ذكره ابن هشام في السيرة النبوية [5/ 80] وابن كثير في السيرة النبوية [3/ 583] والشامي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد [5/ 235]
- 116 (سورة النساء آية [86]
- 117 (رواه مسلم [1/ 53 رقم 203] من حديث أبي هريرة
- 118 (انظر كتاب أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي للدكتور عبد الله القادري [209-285] وكتاب عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور حكمت بشير ياسين [178-204]
- 119 (رواه البخاري [5/ 2302 رقم 5881] من حديث البراء بن عازب
- 120 (مغازي الواقدي [2/ 739] وانظر المنهج التربوي للسيرة النبوية ، التربية القيادية [2/ 278-279]
- 121 (الروض الأنف [2/ 252]
- 122 (رواه أبو يعلى في مسنده [6/ 410 رقم 3773] وأحمد في مسنده [3/ 200] وابن أبي شيبة [9/ 68]
- 123 (رواه البخاري [3/ 1432 رقم 3722]
- 124 (رواه البخاري [2/ 969 رقم 5270] من حديث أبي هريرة
- 125 (رواه البخاري [2/ 837 رقم 2247]
- 126 (رواه البخاري [2/ 880 رقم 2354] ومسلم [7/ 171 رقم 6564] من حديث أبي موسى
- 127 (الإسلام عقيدة وشريعة [ص 443]
- 128 (رواه البخاري [5/ 2253 رقم 5717] ومسلم [8/ 10 رقم 6701] من حديث أبي هريرة
- 129 (رواه البخاري [2/ 862 رقم 2310] ومسلم [8/ 18 رقم 6743] من حديث ابن عمر
- 130 (رواه مسلم [8/ 16 رقم 6737] من حديث أبي ذر.
- 131 (التعريفات [ص 44]
- 132 (سورة الحجرات آية [13]



- 133 (سورة الحجرات [11]
- 134 (انظر كتاب أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي للدكتور القادري [292-293]
- 135 (رواه البخاري [5/ 2248 رقم 5703] ومسلم [5/ 92 رقم 4403] من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر
- 136 (أخرجه البخاري [5/ 2253 رقم 5718] ومسلم [8/ 8 رقم 6690]
- 137 (رواه البخاري [5/ 2256 رقم 5727] ومسلم [8/ 9 رقم 6697] من حديث أبي أيوب الأنصاري
- 138 (انظر: كتاب عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان [ص208]
- 139 (انظر: المصدر السابق [205-215]، وكتاب أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي للدكتور عبد الله قادري [289-310]
- 140 (انظر سبل الهدى والرشاد [3/ 197] المنهج التربوي للسيرة النبوية - التربية القيادية [2/ 70-72]
- 141 (رواه البخاري [4/ 1580 رقم 4092] من حديث البراء بن عازب
- 142 (أخرجه البيهقي في سننه [2/ 369]
- 143 (أخرج حديث ابن عباس البخاري [2/ 544 رقم 1425] ومسلم [1/ 34 رقم 13] وأخرج حديث أبي بردة البخاري [4/ 1578 رقم 4086] ومسلم [5/ 141 رقم 4623].
- 144 (انظر كتاب المنهج التربوي للسيرة النبوية - التربية الجماعية [2/ 274-283].
- 145 (تخريج الدلالات السمعية [ص65]
- 146 (سبق تخريجه برقم [167].
- 147 (المغازي للواقدي [3/ 973]
- 148 (رواه البخاري [6/ 2559 رقم 6578] ومسلم [6/ 11 رقم 4845] من حديث أبي حميد الساعدي
- 149 (المغازي للواقدي [3/ 918]
- 150 (سبق تخريجه برقم [167].
- 151 (انظر: تخريج الدلالات السمعية [260-261] المنهج التربوي للسيرة النبوية - التربية الجماعية [2/ 518]
- 152 (صحيح البخاري [3/ 1365 رقم 3524]
- 153 (تخريج الدلالات السمعية [70] الاستيعاب [1/ 394]
- 154 (سنن أبي داود [4/ 13 رقم 3889] تخريج الدلالات السمعية [71]
- 155 (المدهش [ص51]
- 156 (رواه البخاري [1/ 176 رقم 448] ومسلم [3/ 56 رقم 2259]
- 157 (تخريج الدلالات السمعية [452-463]
- 158 (للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني المتوفي سنة 789هـ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة من علماء الأزهر طبع، بالقاهرة سنة 1401هـ، من مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

